اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الرابعة
جنيف، سويسرا، ١٤-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠

FCTC/COP/INB-IT/4/4
١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراحات فريق الصياغة الثاني المقدمة إلى الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المواد ١٢ إلى١٤ و٣٠ إلى ٣٣ من نص التفاوض على بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

١- قررت[١] هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في دورتها الثالثة، (٢٨ حزيران/ يونيو – ٥ تموز/ يوليو، جنيف)، إنشاء فريقي صياغة للعمل في الفترة السابقة لدورتها الرابعة على نص التفاوض على بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.[٢] وقررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً أن يقترح هذان الفريقان نصاً ممكناً للمواد المسندة إليهما من أجل تسهيل مواصلة التفاوض حوله في الدورة الرابعة. ودعي كل إقليم من أقاليم المنظمة إلى ترشيح عدد يصل إلى ١٠ أطراف للمشاركة في أعمال فريقي الصياغة، على أن يكون كل طرف منها ممثلاً بشخص واحد في كل فريق.

٢- ويلخص هذا التقرير الأعمال التي اضطلع بها فريق الصياغة الثاني[٣] الذي أسندت إليه مهمة صياغة المواد ١٢ و٣١ و٣٢ و٣٣ ثم المواد ١٣ و١٤ و٣٠ من نص التفاوض.

٣- اجتمع فريق الصياغة الثاني مرتين في جنيف (من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ومن ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) وشارك فيهما ممثلون عن ٢٥ طرفاً. ودُعي ممثلون عن المنظمات

---

١ القرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

٢ انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1.

٣ يتألف فريق الصياغة من ٢٩ عضواً يمثلون الدول التالية: أستراليا، البحرين، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، الكونغو، الجماعة الأوروبية، الهند، إسرائيل، اليابان، الأردن، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملديف، المكسيك، نيبال، النيجر، بنما، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سري لانكا، سوازيلند، السويد، تايلند، تركيا.

الحكومية الدولية المعنية وعن منظمات غير حكومية إلى حضور هذين الاجتماعين بصفة مراقبين. وأعلن فريق الصياغة الثاني في اجتماعه الأول قبوله حضور مستشاري ممثلي الأطراف لمراقبة وقائع عمله.

٤- وانتخب فريق الصياغة الثاني السيدة إ. ديموني دي سيلفا (سري لانكا) رئيسة له، والسيد ب. لاركين (الجماعة الأوروبية) نائباً للرئيس.

٥- وفي أعقاب المداولات التي دارت تولى فريق الصياغة صياغة مسوّدة نصوص جميع المواد المُسندة إليه. ويرجى من هيئة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيط علماً بالاقتراحات الصياغية الواردة في المرفق. ولما رأى فريق الصياغة أن من الملائم الاستعاضة عن المواد ٣١ إلى ٣٣ بمادتين جديدتين تعالجان مسألة "تسليم المجرمين" (المادتان ٣١ و٣٢)، فإن النص الوارد في الملحق ينتهي عند المادة ٣٢ المقترحة. وقد وُضعت بين قوسين معقوفين النصوص التي لم تتوافق حولها الآراء.

٦- وطلبت رئيسة فريق الصياغة استرعاء انتباه هيئة التفاوض الحكومية الدولية للمسائل التالية، على وجه الخصوص.

المادة ١٢

٧- أعرب طرف واحد عن قلقه من إدراج نص بشأن تقليد معدات الصنع في الفقرة الفرعية ١(ج)(١).

٨- بما أن التصرف غير القانوني المحدد في الفقرة الفرعية ١(هـ) يقوم على أحكام المادة ١٠ من نص التفاوض التي لم ينظر فيها بعد ولم يتفق عليها بعد، فقد قرر فريق الصياغة ترك النص بين قوسين معقوفين.

٩- وقرر أيضاً أن يدعو هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى النظر في تعريف عدة مصطلحات وجمل من المادة ١٢ وردت أيضاً في أحكام أخرى من البروتوكول.

١٠- واقترح فريق الصياغة أيضاً تغيير عنوان هذه المادة من واقع أحكامها ليصبح *"التصرف غير القانوني بما في ذلك الأفعال الإجرامية"*.

المادة ١٤

١١- اقترح فريق الصياغة تغيير عنوان هذه المادة من واقع أحكامها ليصبح *"الملاحقات والجزاءات"*.

المادة ٣٠

١٢- لم تتوافق آراء فريق الصياغة حول مدى مناسبة إدراج نصوص بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في هذا البروتوكول. على أنه رأى إذا قررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية الإبقاء على هذه المادة في البروتوكول إنه ينبغي الاعتماد على نص المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدخال ما يلزم عليه من تعديلات وإقرار الأحكام التي تعتبر وثيقة الصلة بالبروتوكول.

١٣- واقترحت بعض الأطراف تحديد حد أدنى لالتماس المساعدة القانونية المتبادلة، لكن أطرافاً أخرى رأت ضرورة تقديم هذه المساعدة في حالة جميع الأفعال الإجرامية المحددة في المادة ١٢.

١٤- وبالتالي فإن النص الوارد في الفقرة الفرعية ١٤(د)، الذي يتيح لأي طرف أن يرفض المساعدة القانونية المتبادلة عندما ينطوي طلب المساعدة على صغائر الأمور قد وضع بين قوسين معقوفين لتنظر فيه هيئة التفاوض الحكومية الدولية. وهذا النص مستوحى من المادة ٤٦-٩(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٥- ووضع أيضاً بين قوسين معقوفين النص الخاص بانطباق القانون المحلي على الأفعال الإجرامية والمعاقبة عليها والمقترح إدراجه في الفقرة الفرعية ٨(ز) التي تحدد محتويات طلب المساعدة القانونية المتبادلة، لتنظر هيئة التفاوض الحكومية الدولية في جعله أحد محتويات طلب التماس المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليه في الفقرة ٨، لأن أحد الأطراف أعرب عن تحفظات بشأنه.

١٦- وقرر فريق الصياغة أيضاً، أن يوصي هيئة التفاوض الحكومية الدولية باعتماد تعريف للمصطلح *"تجميد"* الوارد في الفقرة الفرعية ٣(ج) مطابق للتعريف الوارد في المادة ٢(و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣١

١٧- لم تتوافق آراء فريق الصياغة حول مدى مناسبة تضمين البروتوكول نصوصاً بشأن تسليم المجرمين. ورأى مع ذلك أنه إذا قررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية الإبقاء على هذه المادة في البروتوكول فينبغي الاستناد إلى نص المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه. كما رأى فريق الصياغة أن من الملائم الاستعاضة عن المواد ٣١ إلى ٣٣ من نص التفاوض بمادتين جديدتين تعالجان مسألة "تسليم المجرمين" (المادتان ٣١ و٣٢).

١٨- وبالرغم من إجماع آراء فريق الصياغة على إدراج نص في الفقرة ١ بشأن الحد الأدنى الذي يقتضي تسليم المجرمين، لم تتوافق آراؤه حول مقدار هذا الحد الأدنى. وبالتالي أصبح للفقرة ١ مسوّدة نصين بين أقواس معقوفة لتنظر فيهما هيئة التفاوض الحكومية الدولية.

١٩- لما كانت الفقرة ٢ تحتوي إشارة إلى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٦ من نص التفاوض الذي لم يتفق عليه بعد، فقد قرر فريق الصياغة وضع تلك الفقرة بين قوسين معقوفين.

الاعتبارات الأخرى

٢٠- قرر فريق الصياغة أن يقتبس النصوص الملائمة من بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأن يعدلها حسب الاقتضاء لتلائم البروتوكول. وقد بين هذه الحالات بملاحظات في النص لتسهيل الرجوع إليها.

٢١- وبالتالي فإن الإشارات الواردة بعبارة *"بعد تعديل طفيف"* تعني تغييرات غير جوهرية أدخلت على النص الأصلي، مثل تبديل عبارة *"الدولة الطرف"* بكلمة *"الطرف"*، وتبديل كلمة *"الاتفاقية"* بكلمة *"البروتوكول"*، واستعمال الفعل بدلاً من المصدر. وقد أدرجت في النص عبارة *"بعد التعديل"* للدلالة على تغيير جوهري في النص الأصلي.

المرفق

اقتراحات فريق الصياغة الثاني[1]

الباب الرابع: الجرائم

المادة ١٢

التصرف غير القانوني بما في ذلك الأفعال الإجرامية

١- يصدر كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لجعل التصرفات التالية غير قانونية بموجب قانونه المحلي:

(أ) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها بما يخالف نصوص هذا البروتوكول؛

(ب) (١) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها، أو تصديرها دون دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى، أو دون الدمغات الضريبية المنطبقة، أو دون علامات التوسيم الفريدة، أو دون أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى مقررة؛

(٢) أي تصرفات أخرى تخص تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ولم تشملها الفقرة (ب)(١)؛

(ج) (١) تقليد منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تقليد التغليف أو الدمغات الضريبية المنطبقة أو العلامات أو بطاقات التوسيم؛

(٢) البيع بالجملة، أو الوساطة، أو البيع، أو النقل، أو التوزيع، أو التخزين، أو الشحن، أو الاستيراد أو التصدير فيما يتعلق بمنتجات التبغ المقلدة أو معدات الصنع المقلدة التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو الدمغة الضريبية المقلدة، أو العلامات المقلدة أو أي علامات أو بطاقات أخرى؛

(٣) طمس الدمغات الضريبية وعلامات التعريف الفريدة أو أي علامات أو بطاقات موضوعة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تزويرها أو إزالتها أو تبديلها أو التدخل فيها بأي طريقة كانت للحصول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على مزية أو مكسب مالي أو مكسب مادي آخر؛

---

١ أنشأت هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ هذا الفريق في دورتها الثالثة بموجب قرارها FCTC/INB-IT/3(1).

(د) خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في مجرى التقدم عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير، لأغراض إخفاء أو تمويه منتجات التبغ؛

[(هـ) استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى تستخدم فيها التكنولوجيات المتطورة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بما يخالف أحكام هذا البروتوكول؛] *(الصياغة الختامية تنتظر حصيلة مناقشة المادة ١٠)*

(و) حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٥ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع تستعمل في صنع منتجات التبغ من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً طبقاً للمادة ٥ ولكنه لم يرخص؛

(ز) إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو لواجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ح) (١) تقديم بيانات مادية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى أي موظف رسمي أو أي موظف مكلف عند أداء واجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو واجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه، ما لم يكن ذلك مخالفاً للحق في الامتناع عن إدانة الذات؛

(٢) الإدلاء في الاستمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو عن أي معلومات أخرى محددة في هذا البروتوكول، لتحقيق أي من الغرضين التاليين:

(أ) التهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى المنطبقة، أو

(ب) المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو اللازمة للردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(٣) عدم الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول أو الاحتفاظ بسجلات زائفة؛

٢- يحدد كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، ما هي التصرفات غير القانونية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة التي ستشكل أفعالاً إجرامية، وأن يتخذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لإنفاذ هذا التحديد.

٣- يتخذ كل طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لتجريم التصرفات التالية في حال ارتكابها عمداً:

(أ) تحويل أي ممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه هذه الممتلكات على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ *(اتفاقية مكافحة الجريمة،*[١] *المادة ٦-١(أ)(١) بعد تعديل طفيف*[٢]*)*

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛ *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-١(أ)(٢) بعد تعديل طفيف)*

(ج) شراء ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم عند تلقيها بأنها عائدات إجرامية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-١(ب)(١)، بعد تعديل طفيف)*

٤- فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية، المحددة طبقاً للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، يتخذ كل طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه المحلي ومع مراعاة طبيعة وجسامة الجريمة ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها للنص على أن التصرفات غير القانونية التالية تشكل أفعالاً إجرامية:

(أ) المشاركة في ارتكاب أي جريمة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها؛

(ب) محاولة ارتكاب أي جريمة؛

(ج) المساعدة أو التحريض أو الحث على ارتكاب أي جريمة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-١(ب)(٢) بعد التعديل*[٣]*)*

٥- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، يدرج كل طرف وفقاً لقانونه المحلي في عداد الجرائم الأصلية التي درّت عائدات إجرامية الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة.

٦- يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو النية أو الغرض، المحدد في الفقرة ٣ من هذه المادة، من الظروف الوقائية الموضوعية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-٢(و) بعد التعديل)*

المادة ١٣

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤوليات الأشخاص الاعتباريين عن التصرفات غير المشروعة بما في ذلك الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-١ بعد التعديل)*

---

١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اختصاراً: اتفاقية مكافحة الجريمة).

٢ عبارة *"بعد تعديل طفيف"* الواردة في هذه المادة وما بعدها تعني تعديلاً غير جوهري على النص الأصلي، مثل تبديل عبارة *"الدول الأطراف"* بكلمة *"الأطراف"*، وتبديل كلمة *"الاتفاقية"* بكلمة *"البروتوكول"*، واستعمال الفعل بدلاً من المصدر.

٣ عبارة *"بعد التعديل"* تدل على تغيير جوهري في النص الأصلي.

٢- رهناً بالمبادئ القانونية لكل طرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-٢ بعد التعديل)*

٣- لا تخل هذه المسؤولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون التصرفات غير المشروعة أو الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-٣ بعد التعديل)*

المادة ١٤

الملاحقات القضائية والجزاءات

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان إخضاع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تلقى عليهم مسؤولية التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢ لجزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٠-٤ بعد التعديل)*

٢- يسعى كل طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه الداخلي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للأشخاص لارتكابهم التصرفات غير المشروعة، بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الجرائم. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١١-٢ بعد التعديل)*

٣- ليس في هذا البروتوكول ما يمس المبدأ القائل بأن توصيف التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية التصرفات مقصور على القانون الداخلي لذلك الطرف وبوجوب ملاحقة تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١١-٦ بعد التعديل)*

المادة ٣٠

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المحددة وفقاً [للفقرات ٢ و٣ و٤] من المادة ١٢ من هذا البروتوكول. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١ بعد التعديل)*

٢- تقدم المساعدة القانونية في أقصى نطاق ممكن بمقتضى قوانين الطرف متلقي الطلب ومعاهداته واتفاقاته وترتيباته ذات الصلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل أشخاص اعتباريين مسؤوليتها بمقتضى المادة ١٣ من هذا البروتوكول في الطرف مقدم الطلب. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢ بعد التعديل)*

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تسليم المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأصول؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نُسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تحديد منشئها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الطرف الطالب؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٣ بعد تعديل طفيف)

٤- ليس في أحكام هذه المادة ما يخلّ بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية كليّاً أو جزئيّاً. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٦ بعد التعديل)*

٥- تنطبق الفقرات ٦ إلى ٢٤ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٦ إلى ٢٤ من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجّع الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تيّسر التعاون. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٧ بعد تعديل طفيف)*

٦- تعيّن الأطراف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز له أن يعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطات المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر كل طرف رئيس أمانة الاتفاقية باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيامه بتصديق هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الأطراف المعنية، عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، إن أمكن ذلك. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٣ بعد التعديل)*

٧- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحته. ويخطر رئيس أمانة الاتفاقية باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف لدى تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الأطراف على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفوياً، على أن تؤكد كتابة على الفور. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٤ بعد التعديل)*

٨- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة ما يتعلق به الطلب من تحقيق أو ملاحقة قضائية أو إجراء قضائي، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة بغرض تسليم مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين يود الطرف الطالب اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛

[(ز) أحكام القانون الداخلي ذات الصلة بالأفعال الإجرامية وعقوبتها.]

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٥ بعد التعديل)

٩- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يبدو أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٦ بعد تعديل طفيف)*

١٠- ينفَّذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحدّدة في الطلب. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٧ بعد تعديل طفيف)*

١١- لا يجوز للطرف الطالب أن ينقل المعلومات أو الأدلة التي يزوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون الموافقة المسبقة من الطرف متلقي الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب من أن يكشف في إجراءاته عن معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف متلقي الطلب قبل الكشف عنها وأن يتشاور مع الطرف متلقي الطلب، إذا ما طُلب منه ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، يقوم الطرف الطالب بإبلاغ الطرف متلقي الطلب، دون إبطاء، عن هذا الكشف. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٩ بعد تعديل طفيف)*

١٢- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب أن يمتثل لشرط السرية، وجب أن يبلّغ الطرف الطالب بذلك على وجه السرعة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٠ بعد تعديل طفيف)*

١٣- عندما يتعيّن سماع أقوال شخص موجود في إقليم طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لطرف آخر، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للطرف الأول أن يسمح، بناءً على طلب الطرف الآخر، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الطرف الطالب. ويجوز للأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للطرف متلقي الطلب. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٨ بعد تعديل طفيف)*

١٤- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أن يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة، إذا كانت تلك الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايته القضائية؛

[(د) عندما تتعلق الطلبات بأمور تافهة]؛ *(اتفاقية مكافحة الفساد، المادة ٤٦-٩(ب))*

(هـ) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢١ بعد تعديل طفيف)

١٥- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٣ بعد تعديل طفيف)*

١٦- لا يجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٨)*

١٧- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٢ بعد تعديل طفيف)*

١٨- يجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للطرف متلقي الطلب، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يقدم المساعدة، بالقدر الذي يقرره حسب تقديره، بصرف النظر عما إذا كان التصرف يمثّل أو لا يمثل جريمة بمقتضى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٩ بعد تعديل طفيف)*

١٩- على الطرف متلقي الطلب أن ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن يراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية يقترحها الطرف الطالب، والتي يفضَّل أن يورد أسبابها في الطلب ذاته. ويستجيب الطرف متلقي الطلب للطلبات المعقولة التي يتلقاها من الطرف الطالب بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويبلّغ الطرف الطالب الطرف متلقي الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجته إلى المساعدة الملتمسة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٤ بعد تعديل طفيف)*

٢٠- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٥ بعد تعديل طفيف)*

٢١- على الطرف متلقي الطلب، قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ١٤ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٠ من هذه المادة، أن يتشاور مع الطرف الطالب للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما يراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهناً بتلك الشروط، وجب عليه الامتثال لتلك الشروط. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٦ بعد تعديل طفيف)*

٢٢- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الطرفين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك تحديد كيفية تحمل تلك التكاليف. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٨ بعد تعديل طفيف)*

٢٣- في حالة تقديم طلب:

(أ) يوفر الطرف متلقي الطلب للطرف الطالب نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزته والتي يجيز قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للطرف متلقي الطلب، حسب تقديره، أن يقدم إلى الطرف الطالب، كلياً أو جزئياً، أو رهناً بما يراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزته ولا يجيز قانونه الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٩ بعد التعديل)

٢٤- تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم تحقيق الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضع هذه الأحكام موضع التطبيق العملي، أو تعززها. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٣٠ بعد تعديل طفيف)*

المادة ٣١

تسليم المجرمين

١- [تنطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية المحددة وفقا للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول عندما:

(أ) يكون الشخص الذي هو موضع طلب التسليم موجوداً في إقليم الطرف متلقي الطلب؛

(ب) يكون الفعل الإجرامي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب والطرف متلقي الطلب؛

(ج) تكون عقوبة الجرم فترة قصوى من الحبس أو شكل آخر من الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن [سنة واحدة]/ [أربع سنوات] أو بعقوبة أخرى أشد صرامة.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١ بعد التعديل)]

أو

[تنطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية التالية المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول، عندما يكون الشخص الذي هو موضع التسليم موجوداً في إقليم الطرف متلقي الطلب وعلى شرط أن يكون الفعل الإجرامي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الطرف الطالب والطرف متلقي الطلب:

(أ) الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٢ عندما تكون عقوبة الجرم فترة قصوى من الحبس أو شكل آخر من الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن [سنة واحدة]/ [أربع سنوات] أو بعقوبة أخرى أشد صرامة؛

(ب) الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرتين ٣ و٤ ذات الصلة بالجرائم المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٢.]

[٢- لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، أن يعامل كل فعل من هذه الأفعال الإجرامية معاملة الأفعال الإجرامية التي ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب وإنما أيضاً في أقاليم الأطراف التي أكدت ولاياتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢٦.] *(المادة ٣٣-٤ من نص التفاوض، الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)*

٣- يعتبر كل فعل من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٣ بعد التعديل)*

٤- إذا تلقى طرف يعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب التسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، يجوز له أن يعتبر هذا البروتوكول السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٤ بعد التعديل)*

٥- على الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة أفعالاً تستوجب التسليم فيما بينها. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٦ بعد التعديل)*

٦- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند إليها في رفض التسليم. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٧ بعد تعديل طفيف)*

٧- تسعى الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٨ بعد التعديل)*

٨- إذا لم يقم الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بأفعال إجرامية تنطبق عليها هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيه، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الذي يطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها كما هو الشأن في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بمقتضى القانون الداخلي لذلك الطرف. وتتعاون الأطراف المعنية مع بعضها البعض، وخصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة القضائية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٠ بعد التعديل)*

٩- إذا كان القانون الداخلي لا يجيز للطرف تسليم أحد مواطنيه أو استسلامه بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى ذلك الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص أو استسلامه من أجلها ويتفق ذلك الطرف والطرف الذي طلب تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما يريانه مناسباً من الشروط الأخرى، يعتبر ذلك التسليم أو الاستسلام المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ٨ من هذه المادة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١١ بعد تعديل طفيف)*

١٠- إذا رُفض طلب تسليم، تم تقديمه بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، وجب على الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٢ بعد تعديل طفيف)*

١١- تُكفل لأي شخص تُتخذ في حقه إجراءات بخصوص أي من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف الذي يوجد ذلك الشخص في إقليمه. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٣ بعد التعديل)*

١٢- لا يجوز تفسير أي حكم في هذا البروتوكول على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كانت لدى الطرف متلقي الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد أن الطلب مقدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بمركز ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٤ بعد تعديل طفيف)*

١٣- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد اعتبار أن الجريمة تنطوي أيضاً على مسائل مالية. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٥ بعد تعديل طفيف)*

١٤- على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور قبل رفض التسليم، حسب الاقتضاء، مع الطرف الطالب لكي يتيح له فرصة واسعة لعرض آرائه ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاته. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٦ بعد تعديل طفيف)*

١٥- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٧ بعد تعديل طفيف)*

المادة ٣٢

تدابير ضمان إجراءات التسليم

١- يجوز للطرف متلقي الطلب، رهناً بأحكام قانونه الداخلي وما يرتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، أو أن يتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنع بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٩ بعد تعديل طفيف)*

٢- يُبلغ الطرف الطالب بالتدابير المتخذة وفقا للفقرة ١، دون تأخير ووفقاً للقانون الوطني.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة ٩-٣ بعد التعديل)

= = =